لك الى هذا الذي اجراه الحق وله المنه على لسان القلم وحفظه من الزلل
الموجب للندم فلنذكره بعض ما ذكره المفسرون في هذه الايات اما الاية
الاولى فاخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام يقول اتقوا الله الذي تعاطون به (تساءلون به)
والارحام قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى صلوا
ارحامكم فانه ابقى لكم في الحياة الدنيا وخير لكم في آخرتكم واخرج عبد الله بن حميد
وابن جرير عن قتادة في الآية قال ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله
وصلوا ارحامكم فانه ابقى لكم (في الدنيا) وخير لكم في الآخرة واخرج عبد الرزاق
وابن جرير عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا الله وصلوا الارحام واخرج ابن جرير عن الضحاك ان
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يقول الارحام اي يقرأه
بالنصب يقول اتقوا الله لا تقطعوها واخرج ابن جرير من طريق
ابن جريج قال قال ابن عباس اتقوا الارحام واخرج عبد
ابن حميد وابن جرير عن مجاهد الذي تساءلون به والارحام
قال اتقوا الله واتقوا الارحام ان لا تقطعوها واخرج ابن جرير (بنصب الارحام)
وابن المنذر وابن ابي حاتم عن عكرمه في قوله والارحام
قال اتقوا الله واتقوا الارحام ان تقطعوها واخرج ابن جرير
وابن ابي حاتم عن مجاهد ان الله كان عليكم رقيبا
اي حفيظا واخرج ابن جرير وابن زيد قال رقيبا
على

(وصلوها واخرج عبد بن حميد عن عكرمه في قوله الذي تساءلون به والارحام)

على اعمالكم يعلمها ويعرفها واعلم ان قراءة جر الارحام فيها دلاله واضحه
على تاكد شأن الرحم والاعتناء به قديما وحديثا حيث كانوا يتساءلون (يتناشدون)
في حوائجهم المهمه بالله وبالرحم واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي
حاتم عن مجاهد تساءلون به والارحام قال يقول اسالك بالله وبالرحم واخرج
ابن ابي حاتم عن الحسن انه تلى هذه الايه فقال اذا سئلت بالله فاعطه واذا
سالت بالرحم فاعطه واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابراهيم تساءلون به
والارحام خفض بالهو قول الرجل اسالك بالله وبالرحم واخرج ابن جرير
عن الحسن في الآيه قال هو قول الرجل اسالك بالله وبالرحم فتعلم من هذه (بهذه)
الآثار ان الرحم لا اكد من حقها عندهم حيث كانوا يقرنون السؤال بالله
بالسؤال بها واذا كانت الرحم على هذه الاكيده في العظمه والرعايه جاهلية (للحالتين)
واسلاما فكيف يسوغ لاحد ان يستهين بشيء من حقوقها او ان يرتكب شيئا
من قطعها او عقوقها ومما يدل على تاكد الرحم ايضا قوله تعالى
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منها
وقولوا لهم قولا معروفا قال كثيرون انها محكمة وآخرون انها
منسوخه بآية المواريث اي فالمنسوخ الوجوب فيبقى الندب المستفاد منه مما
قلناه من تاكد (حق) الرحم وقال مجاهد بل الوجوب باق الى الآن فيجب على اهل
المواريث للارحام واليتامى والمساكين اذا حضروا القسمه ما طابت به انفسهم
وعليه الحسن والزهري وصح عن ابن عباس واذا حضر القسمة اولوا القربى فا
يرضخ لهم فان كان في المال تقصير اعتذر اليهم فهو قول معروف ومما يدل على تاكيد حق الرحم

Copyright © King Saud University